ومن تعدى المستاجر ان يكبح الدابة باللجام او يضربها برجله او يعدو بها في غير محل العدو على خلاف العادة
في هذه الامور فانه يضمنها بخلاف ما اذا فعل ذلك على العادة **فرع** حيث غصبت الدابة المستاجرة
مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في طلب دابته ولم يذهب المستاجر فان لم يلزمه الرد عند انقضاء
المدة لم يضمن والا فان استرد الذاهبون بلا مشقة ولا غرامة ضمن المتخلف وان كان بمشقة وغرامة
فلا ضمان قاله العبادي والله اعلم قال **فصل** والجعالة جائزة وهي ان يشترط على من رد ضالته عوضا
معلوما فاذا ردها باذنه استحق ذلك العوض المشروط الجعالة بفتح الجيم وكسرها والاصل فيها قوله
تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رقاه الصحابي على قطيع
غنم ونحو ذلك ولان الحاجة قد تدعو الى الجعالة بل الحاجة داعية اليها ولا بد في استحقاق الاجرة
من اذن ويجوز ان يكون المجعول له معينا كقوله لزيد مثلا ان رددت عبدي او دابتي فلك كذا
ويجوز ان لا يكون معينا كقوله من رد ضالتي فله كذا فاذا اراد المجعول له ذلك استحق الجعل ولو لم
يسمع النداء ذلك من الجاعل بل سمعه ممن يوثق بخبره فرد استحق ولا يشترط ايضا ان يكون الجعل من مالك
المتاع بل لو قال بعض احاد الناس من رد ضالة فلان فله على كذا فرد من سمعه او من بلغه ذلك
بطريقه استحق الجعل والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم فلو كان مجهولا
كقوله من رد ابقي او ضالتي فله ثوب او على رضاه ونحو ذلك كقوله اعطيه شيا فهو فاسد فاذا رد استحق
اجرة المثل وكذا لو جعل له ثياب العبد وهي مجهولة فكذلك ولو جعل مالك الدابة الضالة ربعها او
ثلثها لمن ردها قال السرخسي لا يصح وقال المتولي يصح قال الرافعي هذا قريب من استيجار المرضعة
بجزء من الرضيع بعد الفطام والحكم في مسئلة الرضيع انه فاسد كما لو استاجره على سلخ الدابة بجلدها
بعد الفراغ او ان له ربع الثوب بعد النسج ونحو ذلك فانه فاسد وقال ابن الرفعة ليس كما قال
الرافعي فان في الرضيع جعل جزا منه ملكا لها بعد الفطام والجزء عين والعين لا تؤجل وهذا اذا كان
موضع الدابة معلوما والعبد مرئيا فالوجه الصحة والاظهر انه موضع الخلاف واعلم انه لو اشترك
جماعة في الرد اشتركوا في الجعل لانهم اشتركوا في السبب ويقسم بينهم بالسوية وان تفاوتت اعمالهم
لان الجعل في اصله مجهول فلا يمكن رعاية مقداره في التقسيط وللامام احتمال في توزيع الجعل على قدر اعمالهم
لان العمل بعد تمامه قد انضبط والله اعلم **فرع** قال مالك المتاع لزيد مثلا ان رددت ضالتي فلك
دينار فساعده غيره في الرد نظران قصد مساعدة زيد استحق زيد الدينار والا استحق نصفه فقط
وان رده غير زيد لم يستحق شيا قاله القاضي حسين قال الرافعي ان رده غير زيد باذن زيد
اتجه تخريجه على ان الوكيل هل يوكل والله اعلم **قال** واذا دفع الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له
جزا معلوما من زرعها لم يجز وان اكتراها بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز
المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى واحد ام لا قال الرافعي الصحيح وظاهر نص الامام الشافعي انهما
عقدان مختلفان فالمخابرة هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والمزارعة هي اكترا العامل
ليزرع الارض ببعض ما يخرج منها والمعنى لا يختلف قال النووي وما صححه الرافعي هو الصواب وقول
العمراني ان اكثر اصحابنا قالوا هما بمعنى لم يوافق عليه نبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم قلت لم ينفرد
العمراني بذلك بل نقل صاحب التنبيه انهما بمعنى واحد عن اكثر الاصحاب وقال البندنيجي انهما بمعنى ولا
يعرف في اللغة بينهما فرقا وقال القاضي ابو الطيب هما بمعنى وهو ظاهر نص الامام الشافعي وقال
الجوهري المزارعة المخابرة والله اعلم واعلم ان الرافعي والنووي قالا ان المزارعة يكون البذر فيها
من المالك والمخابرة يكون البذر فيها من العامل وبالجملة فالمزارعة والمخابرة باطلتان في صحيح مسلم

وفي البخاري النهي عن المخابرة فان كان ثابتا بحجتنا فلا كلام والا فقسنا المزارعة على المخابرة مع انه روي
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة وقال لا باس بها رواه مسلم من رواية ثابت
بن الضحاك وسر النهي ان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها
كالمواشي بخلاف الشجر وقال ابن سريج تجوز المزارعة قال النووي قال بجواز المزارعة والمخابرة
من كبار اصحابنا ايضا ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف ابن خزيمة فيها جزا وبين فيه علل
الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد بن
حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب كثير الالوان قال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة
والامام الشافعي رضي الله عنهم لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جائزة وهي عمل
المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة
وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى والمعروف في المذهب
ابطال المعاملة والله اعلم هذا كلام الروضة وقال في شرح مسلم ان الجواز هو الظاهر المختار
لحديث خيبر ولا تقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة
لان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة
في كل شي والمسلمون في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة وقد قال بجواز
المزارعة ابو يوسف ومحمد بن ابي ليلى وساير الكوفيين والمحدثين والله اعلم فاذا فرعنا على
البطلان فالطريق كما قال الشيخ ان يستاجره باجرة معلومة نقدا كان او غيره وما قاله الشيخ
محله فيما ذكره في الارض خاصة اما لو دفع المالك اليه ارضا وفيها اشجار فساقاه على النخل وزارعه
على الارض فانه يجوز وتكون المزارعة تبعا للمساقاة بشرط ان يكون البذر من صاحب الارض على
الاصح ولا فرق بين كثرة الاشجار وقلتها وعكسه على الراجح لانه صلى الله عليه وسلم اعطى اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه مسلم وانما اشترط كون البذر من المالك ليكون العقدان
اعني المساقاة والمزارعة واردين على المنفعة فتتحقق التبعية ولهذا لو امكن سقي النخل بدون
سقي الارض لم تجز المزارعة والله اعلم فان قلت ما الحيلة في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعة
اذا لم يكن ثم نخل فالجواب ذكر الاصحاب لذلك طرقا فنقتصر منها على ما نص عليه الامام
الشافعي وصورة ذلك ان يكري صاحب الارض نصفها بنصف عمل العامل ونصف عمل الالة ويكون
البذر مشتركا بينهما فيشتركان في الزرع على حسب الاشتراك في البذر والله اعلم قال
فصل واحيا الموات جائز بشرطين ان يكون المحيي مسلما وان تكون الارض حرة لم يجر عليها
ملك لمسلم الموات هي الارض التي لم تعمر قط والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود والنساي والترمذي وقال انه حسن وروي
العرق مضافا ومنصوبا قال [illegible] العرق اربعة الغراس والبنا والنهر والبير واعلم ان الاحيا
مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكله العوافي فهو له صدقة
رواه النساي وصححه ابن حبان والعوافي الطير والوحش والسباع ثم كل من جاز له ان يملك
الاموال جاز له الاحيا ويملك به المحيا لانه ملك بفعل فاشبه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما
ولا فرق في حصول الملك له بين ان ياذن الامام ام لا اكتفاء باذن سيد السابقين واللاحقين
محمد صلى الله عليه وسلم ويشترط كما ذكره الشيخ انه لم يجر عليه ملك لمسلم فان جرى ذلك حرم التعرض
للاحيا وغيره الا باذن شرعي في الخبر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)